

بالصلاة والزكاة ما دمت حيا **قوله** والصلاة الوسطى
وهي صلاة العصر عند اثنتي عشرة الفلك لان صلاة الظهر
والفجر من وجه النهار وصلاة المغرب والعشاء من
وجه الليل فيقي صلاة العصر للوسطى وعند السابغى
وزفر رحها هي صلاة الظهر لان صلاة العصر
والمغرب من وجه النهار وصلاة العشاء والفجر من
وجه الليل ففي صلاة الظهر للوسطى وعند مالك هي
صلاة الفجر **والاصل فيه** ان كلتها للوسطى لانك اذا
صلت احدها كانت هي الوسطى فالاربع يبقى على جانبها
بالمقتضى **قوله** كتابا هو فوقا يعني فالله سبحانه وتعالى ج
جعل الصلاة فرضا لازما على ذمة اهل الايمان
باوقاتها المعلومة **المفعولية** فلا يجوز فعلها قبلها
مثلا لا يجوز صلاة الظهر ان يصليها في وقت الفجر
وقس عليها غيرها ويجوز في الوقت وبعدها بالقضاء
قوله في الاعلام على خمس يعني هذه الخمسة كانت

فريضة على كل مسلم بالغ عاقل ومسلمة بالغة عاقلة فمن
ترك احد بهن لا يصح دخوله في الاسلام الا بالنقصان
قوله طيبة بها انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة بعد
عمدة الايمان فقد طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم
من الشرك **قوله** في حجة الوداع وهي التي تحج النبي في
آخر عمره ومات على تلك السنة وريح غيرها **قوله**
ومن تركها فقد هدم الدين يعني من تركها عامدا فوق
ثلاثة ايام وليالها وحرمت بعده فقد هدم الدين هدا
عند ائتنا واما عند السابغ فيوما وليلة وعند مالك
سبعة ايام وليالها وعند بشر اربعين صباحا **قوله**
لا تجتمع امتي على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على تدبير
ترك الجماعة والسنة والمزاد من السنة مسح الخف والاذن
والاقامة ومسح الاذنين والمراد من الضلالة في هذا
المقام هودون غيرهن **فصل** في فرض الفرض
على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما الفرض العين